

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع : تفسير آيات الأحكام

سورة البقرة

الآية الخامسة عشرة: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ).

خطاب من الله للناس كافة لبيان أن الأصل فيما أوجده الله في الأرض من مأكولات الحل، ويظهر العموم في قوله: {مما في الأرض} بلا تخصيص أو تقييد، و{من} في الآية لتبعض المأكول المقدور على أكله لا لتبعض الأكل المباح كله، فالإنسان لا يستطيع أكل كل ما في الأرض.

والإباحة دلت بقوله {كلوا} لأن الأمر لا يكون إلا على شيء مباح أو مشروع، ولا يأمر الشارع بشيء يخرج عن هذا، ولكنه أكد الإباحة بمؤكدات منها قوله {حلالاً} وهو إيضاحٌ لسبب الأمر بالأكل كونه حلالاً.

وزاد في بيان الحليلة بوصفه بالطيب، والطيب ما تستطيه النفوس المستقيمة المعتدلة وليس الشاذة، وبعض النفوس قد يطرأ عليها تبديلٌ للفطرة وهذه غير معتبرة.

ووصف الطيب للمأكل المباح علم يُعرف به، ويُكتفى به عند إرادة بيانه قال تعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} وقال: {اليوم أحل لكم الطيبات}. والنفوس بجميع مللها مؤمنة وكافرة مفطورة على استطابة الطيب واستخبات الخبيث، ولهذا جاء الخطاب لبني آدم كافة {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات}، وكل أمة يخاطبها الله بالأكل يكتفي بوصفه بالطيب، قال عن بني إسرائيل: {كلوا من طيبات ما رزقناكم}.

إلا أنه يطرأ على بعض نفوس بني آدم تبديل كما يطرأ عليها تبديل في معبودها كما في الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ

الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا .. } الْآيَةَ .

وقد وجه الله خطابه للناس كافة بإباحة كل ما في الأرض واصفاً إياه بالطيب لإداركهم
جميعاً لمعناه {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً}، والنفوس هي التي يقع منها
التبديل لهوى أو مسخ قال تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب} .
ولاستواء النفوس في إدراك الطيب من المأكّل وجه الخطاب بنفس الصيغة حتى للرسول: {يا
أيها الرسل كلوا من الطيبات} .

والوصف بالطيب دليل امتنان، والامتنان من قرائن الإباحة، والقرينة لا يُحتاج إليها إلا
عند فقد النص الصريح، ولكنه ذكرها هنا مشعراً بأن الإباحة هنا ليست لمباح تستوي
جهاته فتوسط بين التحريم والوجوب، ولكنه لمباح فوق ذلك يستوجب شكراً لله .
ويؤخذ من هذه الآية أن من علامات ما لم يُسثن من أصل الحل ما عرفتة النفس بالطيب،
ولم يستخبت، كما في قوله تعالى: {ويُحل لهم الطيبات ويُحرم عليهم الخبائث} .
وإذا اختلط على النفس معرفة الطيب من الخبيث لانتكاسة الفطر فيُرجع إلى عموم النص،
لأن العموم هنا أقوى، فمضمون العموم الإباحة وأما الاستخبات فمخصص للعموم، وإذا
ضعف إعمال المخصص بقي اللفظ على عمومته .

فالإباحة دلت بالنداء لعموم الناس وبقوله {كلوا} وبقوله {حلالاً طيباً}، وبالاستثناء من
العام {لا تتبعوا خطوات الشيطان} وذلك أن الاستثناء يُفيد العموم للمستثنى منه لأن
المستثنى عادة يكون أقل من المستثنى منه .

وفي الآية إشارة إلى أن الأصل في كل مسكون ومطعم وملبوس الحل، وإنما خص الأكل
 بالذكر لأنه أظهر النعم وأول أسباب البقاء في الأرض، وكل نعمة تأتي بعده، وهو أول
المنن التي بينها الله لآدم فقال: {إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى}، وهي أول واجبات
على السلطان لرعيته كفايتهم الطعام وكفايتهم اللباس .

والإنسان لا يستطيع العيش أياماً متتابعة بلا أكل، بينما يعيش سنين بلا ملبس ولا منكح
ولا مسكن، ولذا يزهد الإنسان بمسكنه وملبسه ليأكل دفعاً لزواله، فإذا جفت الأرض

وأحدثت، وحُبس القطر ارتحل وترك داره ومسكنه ليسكن في بلد يأكل فيها ويشرب، ولذا فالله وصف الأكل بالطيب في القرآن أكثر من الملبس والمسكن والمنكح. وبين الله أن الأصل بالمأكل الحل حتى لا تضيق نفسه بالمحرم المعداد، فإن عد المحرمات من غير بيان الأصل يُدخل في النفس التشوف إليها والتفكر فيها حتى ينشغل الإنسان بها فيقطع بأكلها كما كان ذلك من آدم عليه السلام أحلت لها الجنة كلها شجراً ونهراً ولحماً إلا شجرة واحدة فأكثر عليه الشيطان التفكر فيها حتى تشوفت النفس فأكل، فضاقت على آدم الجنة مع سعتها واتسعت الشجرة مع ضيقها، وكيف بإبليس في دنيا ضيقة ومحرمات عدة!

وإذا كانت نعمة الأكل هي أعظم نعم البقاء للإنسان والأصل فيها الحل، فمن باب أولى ما كان دونها من ملبس ومسكن، إلا ما خصه الدليل بتحريم لعظم الوقوع فيه بلا استباحة كالمنكح.

وقد يُقال إن الأصل في النكاح الحل عند توفر شروطه وانتفاء موانعه، فالحرمان على التأييد على الإنسان قليلة، والمباحات له على الدوام أكثر، ولكن الشريعة ضبطت الإباحة وقيدتها، ولذا قال الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} فأطلق الحل ووصفه بالطيب ثم بين قيوده.

وكما أن الله أباح للإنسان لحم الحيوان وقيد إباحته بأن يكون ذبح لله لا لغيره، كذلك النكاح الأصل فيه الحل ويُشترط أن يكون على حُكم الله وشروطه التي وضع، وكذلك فيجوز له وطء الإماء له بلا عدد وحصر، هذا وجه لمن قال إن الأصل في الأبضاع (الفروج) الإباحة، والأشهر القول بالتحريم، لأن ما خصصه الشارع له أقل مما منعه منه فقيده له الجمع بأربع مشروطة، ومنعه من الزيادة .

وذكر جماعة من الفقهاء من المالكية والشافعية وغيرهم أن الأصل في الحيوان التحريم قالوا: لأنه لا يحل إلا بالذكاة والصيد، ويضبطون القاعدة بقولهم (الأصل في الذبائح والصيد الحل) وهذا صحيح ولكن ذبحه وصيده لا يُخرجه عن أصل إباحته. والأصل المتقرر عند الشافعي حل الأشياء إلا ما فصل تحريمه بدليل.

وإنما ذكر الله الأرض لدخول جميع أجزائها فيها كالبحر والنهر والبر سهلاً وجبلاً، فالأرض اسم لعموم ما كان تحت قدم الإنسان، ونهيه سبحانه عن اتباع خطوات الشيطان {ولا تتبعوا خطوات الشيطان} إشارة إلى أن هناك محرمات من الأصل المباح، ولكنها يسيرة فوصفها بالخطوات من سعة الأرض، فالله أباح الأرض بأميالها سهولاً وجبالاً وبحاراً وأطهاراً، وحرم خطوات يسيرة للشيطان، وإذا انشغل عقل الإنسان بخطوات الشيطان أحبها ورأى أنها تعادل سعة الأرض وأن حريته سلبت.

وكثير من المشغلين بمباديء الحريات يديم النظر في الممنوع الضيق، ويعطله عن المباح الواسع، فيرى أن الممنوع أعظم، وأوسع، فيرى أنه سلب حرية الاختيار، والله أحل الأرض كلها وحرم خطوات يسيرة منها والحرية أن تعيش في سعة الأرض لا في ضيق الخطوات، ومن عاش في ضيق خطوات الشيطان لا يبصر أن الشيطان سلبه حريته من الأرض الواسعة ليقيده عيش في خطوات منها.

والله وصف الشيطان بالعداوة للإنسان، والعداوة للإنسان على مراتب، أعلاها وأبينها وضوحاً العداوة التي لا ينتفع منها المعتدي وإنما يفعلها كيداً ومكرراً بالعدو، وهذه عداوة إبليس، فليس له انتفاع من عداوة الإنسان، ولذا وصف الله عداوته بالمبينة {إن الشيطان لكم عدو مبين} .

وعداوة إبليس تتضح فليست انتقاماً تشبهه بطلب حق، أو انتصاراً من مظلمة، وهذه العداوة المبينة التي لا تحتاج إلى إيضاح وتحذير لكل أحد، ولكن الله حذر عباده من عداوته لأن الشيطان لا يأتي للإنسان بصفته الشيطانية الإبلسية ولكن يأتيه مسولاً له أن هذا في صالح الإنسان ومنفعته ولذا التبست عداوته، فالله يبين حيله ومكائده وتلبسه أكثر من بيان حاله في ذاته لأنها لا تخفى .

والله إنما نهي عن اتباع خطوات الشيطان تنبيه إلى أن الإنسان بوقوعه في المحرم يسلط طريق الشيطان وفعله، فالتبعية هو تقصي الأثر لطريق سلك من قبل، ويظهر من الآية أن ما من محرم على الإنسان إلا والشيطان يفعله إذا كان مما يقدر على فعله لطبيعته الخلقية، ويظهر هذا أن الشارع كثيراً ما ينهى عن أشياء ويُعلل فعلها بكون الشيطان يفعلها، كالأكل بالشمال والمشي بنعل واحدة ونحو ذلك.

وفي الآية قرينة لمن مال إلى تحريم الأفعال التي دل الدليل على أن الشيطان يفعلها وأن النهي على التحريم لا على الكراهة، فالله جعل خطوات الشيطان بمقام أعماله، فخطواته أعماله هكذا فسرهُ السلف، فقد روى الطبري من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: {خطوات الشيطان}، يقول: عمله.

وصح عن مجاهد وقتادة أنها خطاياه.

وهذه مسألة لها مواضع لبسطها .

وقد جعل بعض السلف أن ما يُحرّمه الإنسان على نفسه مما يُخالف أصل الحل مما لا نص فيه فهذا من خطوات الشيطان، فسره بذلك ابن مسعود وغيره، فقد روى البيهقي والطبراني من حديث أبي الضحى، عن مسروق، قال: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ، بِضَرْعٍ فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُوا فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: "هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، ادْنُ، وَكُلْ، وَكَفَّرَ يَمِينُكَ، ثُمَّ تَلَا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ".

فقد روى سعيد بن منصور وابن جرير عن سليمان، عن أبي مجلز في قوله: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ} قال: هي النذور في المعاصي.

ويظهر هذا التأويل في قوله تعالى: {وَمِنَ الْإِنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُ الثُّنَيْنَيْنِ ... } الآيات، فذكر الأصل وهو الحل ثم حذر من خطوات الشيطان وفصل بين الحل وتحريم الشيطان .

والله وجه الخطاب لعموم الناس في قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وتوجيه الخطاب للعموم دليل أن مضمون الخطاب عام إما في التحليل أو التحريم، وكلما اتسعت دائرة المخاطبين اتسعت مضمون خطابهم.

ويدخل في عموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} عموم البشر المسلم والكافر، والخطاب إذا توجه إلى أهل ملتين دل على عمومته ولا يدخله التقييد إلا في النادر، وقد اختلف العلماء في دخول الكفار في خطاب العموم في هذه الآية، وهل يُحاسبون في الآخرة على الأكل من الأرض مما يُباح للمؤمنين؟ وهذا يأتي تفصيله عند تفسير قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ

زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة { وَلَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا }.

ونصوص القرآن الأصل فيها أنها غائية، أي يُراد بإطلاقها أقصى ما يدخل فيها في اللغة والعرف، ولا يخرج من ذلك إلا ما دل الدليل عليه، ولذا يُقال: إن الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله، وذلك أن الله يقول: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }، وما لم يدخل تحت التفصيل والبيان فهو يرجع إلى الأصل.

ودلت الأدلة منطوقاً ومنصوصاً ومفهوماً في مواضع متعددة على أن الأصل في الأشياء الحل، وأن عدم تفصيل الشيء بالتحريم أو الكراهة أن ذلك دليلاً على إباحته، وقد روى الحاكم عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)).

وإذا عافت النفس شيئاً، ليس لها أن تطلق عليه تحريماً، لأن التحريم لا يكون مرتبطاً برغبة النفس، وقد عاف النبي صلى الله عليه وسلم الضب ولم يحرمه، واستدل بهذا عمر رضي الله عنه فقد ذهب إلى جواز أكل الضب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه كما أخرجه مسلم عنه في صحيحه.

وإذا كان هذا في نفس النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها من النفوس من باب أولى ألا تُحرّم ما تعافه.

وفي الشريعة يأتي بيان حل الشيء في صور شتى منها النص على العفو والحل كما في الآية هنا { حَلَالاً طَبِئاً } أو التخيير بالأكل أو تركه أو الأمر بعد الحظر أو نفي الجناح والخرج والإثم، ويأتي كذلك بالإقرار على فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كأكل الضب، أو بالإنكار على من حرم الشيء، أو بالإخبار أنه من نعم الله على الأمم السابقة أو بإظهار الامتنان بخلقه وجعله للناس.

ويفهم عموم التحريم بعكس ذلك إلا ما استثناه الله بقيد، وهذا يكون مما فصل الله تحريمه. وظاهر نصوص الشريعة أن ما سكت عنه فهو حلال لأنه عفو، ولو لم يرد دليل بإطلاق حله، وذهب أبو حنيفة إلا أن الأصل التحريم حتى يأتي دليل على العموم أو على

الخصوص، وهذا من الخلاف الذي ثمرته قليلة ، وذلك لأنه ما من شيء من الأصول إلا جاء فيه نص عام يبين حله ، أو نص عام يبين تحريمه ، وإنما الخلاف يقع في دخول الشيء في أي العمومين؟؟ كبعض صيد الحيوان للمحرم وكذا الميتة هل تتبع البحر حلاً أم البر حرمة .

ونص أحمد على أن الأصل فيما سكت عنه في الشريعة الحل، والقولان وجهان في مذهب الشافعي، والأصح عنه الحل .

والحق أن ما سكت عنه في الشريعة أنه حلال لعموم قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ولما رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمَنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ).

وقد وبخ الله وقرع من يجعل الأصل التحريم بقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ... } .

وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: ((أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)). .